باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الرابع من ديسمبر سنة ٢٠١١ م، الموافق التاسع من المحرم سنة ١٤٣٣هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق احمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور/ حنفى على جبالى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور/ عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى . **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٤٥ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية" .

المقامة من :

السيدة/ سامية حليم يوسف .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد وزير العدل .

٣ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٤ - السيد رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب .

٥ - السيد رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتأمين .

الإجـــراءات

بتاريخ الحادى عشر من سبتمبر لسنة ٢٠٠٦، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبة الحكم بعدم دستورية المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائـــع - على ما يتبين من صحيفة الدعـــوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٩٧ مدنى كلى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية طلبا للحكم بإلزام المدعى عليه الخامس بصفته بتقديم كشف حساب عن المبلغ الذى تقاضاه منها باعتباره أجرة العين التى تستأجرها من شركة مصر للتأمين عن الفترة من أول أغسطس ١٩٨٢ حتى آخر ديسمبر ١٩٩٦ . وأقام المدعى عليه الخامس فى ذات الوقت بصفته دعوى فرعية بإلزام المدعية بأداء مبلـغ مالى بمقدار فرق الزيادة فى الأجرة. وبجلسة ٢٠٠٣/٧/٢٨ قضت محكمة أول درجة فى الدعوى الأصلية برفضها، وفى الدعوى الفرعية بإلزام المدعية بأن تؤدى للمدعى عليه الخامس مبلغ ٩٢٦٦,٥ جنيهًا. طعن الطرفان على الحكم بالاستئنافين رقمى ١٦٢٧٧ ، ١٦٣٥١ لسنة ١٢٠ قضائية استئناف القاهرة، وبجلسة ٢٠٠٦/٤/١٧ دفعت المدعيـــة بعدم دستورية نص المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فقـررت المحكمـــة تأجيـــل الدعـــوى للحكـــم فى الدفع بعدم الدستورية لجلسة ٢٠٠٦/٦/٢١، وفى الجلسة الأخيرة حكمت المحكمة برفض الطعن بعدم دستورية المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ السالف ذكره، وحددت جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٧ لنظر الموضوع .

وحيث إنه من المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم فى البند (ب) من المادة ٢٩ من قانونها طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدلَّ بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى عهد المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بما لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية- سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها أشكالا جوهرية فى التقاضى تغيًا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها، وفى الموعد الذى حدده، وإلا كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة .

وحيث إنه تأسيسا على ما تقدم، وإذ كان الثابت بالأوراق أن محكمة الموضوع قضت بجلسة ٢٠٠٦/٦/٢١ برفض طلب المدعية بالتصريح لها بالطعن بعدم دستورية المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه آنفًا، وحددت جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٧ لنظر الموضوع، فإن رفع الدعوى الدستورية الماثلة يكون قد تم بصورة مبتدأة، وبغير تصريح من محكمة الموضوع، وتنحل هذه الدعوى إلى طعن على النص التشريعى بالطريق المباشر وبصفة أصلية، مما يجعلها قد اتصلت بولاية المحكمة الدستورية العليا بغير الطريق الذى رسمه قانونها، وهو ما يستوجب القضاء بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**